

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وهو ظاهر كلام الخرقى .
- وقدمه في الهداية في الجلوس .
- وأطلقهما في رفعه في المحرر والرعاية الصغرى .
- وأطلقهما فيهما في الرعاية الكبرى والحاوي الصغير .
- وقال في المغني يجوز تقديم المسلم على الكافر في الجلوس وظاهر كلامه أنه يسوى بينهما في الدخول .
- وفي الرعاية قول عكسه .
- قال بن رزين في مختصره يسوى بين الخصمين في مجلسه ولحظه ولفظه ولو دعى في وجه .
- فظاهره دخول اللحظ واللفظ في الخلاف فتخلص لنا في المسألة ثلاثة أقوال التقديم مطلقا ومنعه مطلقا والتقديم في الدخول دون الرفع .
- وظاهر الخلاصة والمغني قول رابع وهو التقديم في الرفع دون الدخول .
- فائدة لو سلم أحد الخصمين على القاضي رد عليه .
- وقال في الترغيب يصبر حتى يسلم الآخر ليرد عليهما معا إلا أن يتمادى عرفا .
- وقال في الرعاية وإن سلما معا رد عليهما معا وإن سلم أحدهما قبل دخول خصمه أو معه فهل يرد عليه قبله يحتمل وجهين انتهى .
- وله القيام السائغ وتركه على الصحيح من المذهب .
- وقيل يكره القيام لهما فإن قام لأحدهما قام للآخر أو اعتذر إليه قاله في الرعاية .
- قوله ولا يسار أحدهما ولا يلقيه حجة ولا يضيفه .
- يعنى يحرم عليه ذلك قاله الأصحاب